



**قرار رقم (3) لسنة 2010
بإصدار جدول لبعض الرسوم المستحقة لسنة 2010
لهيئة تنظيم الاتصالات**

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات :

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 ،
وبناء على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات ،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُعمل بالرسوم الواردة في الجدول الخاص ببعض الرسوم المستحقة لسنة 2010 لهيئة تنظيم
الاتصالات ، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والجدول المرافق له في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ
النشر.

**د. محمد أحمد العامر
رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم الاتصالات**

صدر بتاريخ: 16 شعبان 1431هـ

الموافق: 28 يوليو 2010م



**جدول لبعض الرسوم المستحقة لسنة 2010
لهيئة تنظيم الاتصالات**

جدول المحتويات

1- تعاريف	3
2- مقدمة	3
3- المبادئ الأساسية	3
4- جدول الرسوم	5
1/4 رسوم التقدم بطلب ترخيص لتقديم خدمات	5
2/4 رسوم ترخيص الطيف الترددي	6
3/4 رسوم تخصيص الأرقام	7
4/4 رسوم اعتماد الأجهزة	8
5/4 رسوم الدخل السنوي	8

1- تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه نفس المعنى المحدد لها في قانون الإتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

2- مقدمة

أ- هيئة تنظيم الاتصالات هي هيئة عامة أنشئت بموجب قانون الإتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002. ووفقاً للمادة (18) من القانون، ويتم تمويل أنشطة الهيئة من الإيرادات التالية:

- رسوم تقديم طلبات التراخيص والرسوم الابتدائية المفروضة عليها ورسوم تجديدها؛
- تحصيل نسبة مئوية (لا تتجاوز 1%) من إجمالي الدخل السنوي للمشغلين المرخص لهم؛
- الرسوم المفروضة من قبل الهيئة مقابل أية خدمات تقدمها؛ و
- الغرامات التي تحصلها الهيئة.

- ب- تمنح المادة 3(ج) (1) و(6) و(18) من القانون الهيئة صلاحيات، من بينها، فرض وتحصيل الرسوم على الطلبات، والرسوم الابتدائية والسنوية للتراخيص، ورسوم تجديدها، والغرامات والرسوم الأخرى التي قد تفرض على أي ترخيص، ورسوم أية خدمات تقدمها الهيئة عندما يكون ذلك مناسباً.
- ج- تمنح المادة 38(ج) من القانون الهيئة صلاحية إصدار قرار تحدد فيه رسوم الإجراءات الخاصة بالاعتماد النوعي الذي تمنحه الهيئة.
- د- توضح هذه الوثيقة الرسوم التي سوف تستمد الهيئة منها دخلها وفق ما نص عليه قانون الاتصالات.

3- المبادئ الأساسية

- أ- فيما يلي أهم المبادئ المطبقة في وضع جدول الرسوم.
- ب- بالإضافة إلى رسوم الدخل السنوي، تستمد الهيئة دخلها من الخدمات التي تقدمها، بما في ذلك:

- 1- تراخيص خدمات الاتصالات
- 2- تراخيص طيف التردد الراديوي
- 3- تخصيص الأرقام
- 4- النظر في طلبات اعتماد أجهزة الاتصالات

- ج- تبدأ الهيئة عملية إعادة موازنة التعرفة وهو ما سيؤدي إلى تخفيض مستوى رسوم الدخل السنوي التي تفرضها الهيئة على المشغلين المرخص لهم وذلك بزيادة الإيرادات التي تحصل عليها من الخدمات أعلاه.
- د- تغطي إيرادات الهيئة التكلفة الإجمالية لتقديم الخدمات المرتبطة بمهام الهيئة التنظيمية على أساس سنوي، ويشمل ذلك الاستثمار في تطوير الهيئة مستقبلاً بعد التنسيق مع وزارة المالية وموافقة مجلس الوزراء.
- هـ- لا تعتبر المزايدات التي تجريها الهيئة إيرادات تغطي التكاليف التي تتكبدها الهيئة، حيث إن هذه المزايدات غير منتظمة كما أن أية إيرادات تزيد على التكلفة سوف يتم تحويلها إلى الخزينة العامة.
- و- يتم فرض رسوم الوصول إلى الموارد النادرة بما يتناسب مع حجم الموارد النادرة المستهلكة أو المحجوبة عن مستخدمين آخرين.
- ز- يتم تحديد الإيرادات التي يتم الحصول عليها من استخدام الموارد النادرة بالمستوى الذي يشجع على استخدام هذه الموارد بكفاءة؛

- 1- تعكس الإيرادات التي يتم الحصول عليها من طيف التردد الراديوي المستخدم في التطبيقات التجارية القيمة الاجتماعية – الاقتصادية للطيف الترددي أو قيمته السوقية في حال تبين أن هناك اختناقات في استخدام هذا الطيف أو أنه من الموارد النادرة؛
- 2- على المرخص لهم لطيف التردد الراديوي سداد رسوم عرض النطاق الكامل للطيف الترددي المخصص لهم؛ و
- 3- يتم تحديد رسوم الطيف الترددي بالمستويات التي تساعد على تحقيق الأهداف الاجتماعية – الاقتصادية، حيثما يكون ذلك مناسباً ومبرراً.

4- جدول الرسوم

1/4 رسوم التقدم بطلب ترخيص لتقديم خدمات

أ- تنطبق الرسوم التالية مقابل الحصول على تراخيص لتقديم خدمات:

نوع الترخيص	رسوم الترخيص بالدينار البحريني
ترخيص ممتاز لخدمات المناداة	5,000 دينار بحريني
ترخيص ممتاز لخدمات VSAT	5,000 دينار بحريني
ترخيص ممتاز للإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال	5,000 دينار بحريني
ترخيص ممتاز لخدمات مرافق الاتصالات الدولية	20,000 دينار بحريني
ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الدولية	10,000 دينار بحريني
ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الوطنية الثابتة	35,000 دينار بحريني
ترخيص بدالة الإنترنت	1,000 دينار بحريني
ترخيص عادي لخدمات الإنترنت	1,000 دينار بحريني
ترخيص عادي لتقديم خدمات القيمة المضافة	1,000 دينار بحريني

ب- تُسدد الرسوم أعلاه بعد إتمام عملية تقييم الطلب بشكل ناجح وقبل إصدار الترخيص.

ج- في حالة طرح الترخيص الموحد، تكون رسوم التقدم بطلب ترخيص ممتاز موحد أو ترخيص عادي موحد هي 2,000 دينار بحريني لكل منهما.

د- تسدد رسوم الترخيص الموحد وقت تقديم الطلب وتكون غير قابلة للاسترداد في حالة رفض الطلب.

2/4 رسوم ترخيص الطيف الترددي

أ- تحتسب الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي (لتخصيصات غير مؤقتة) بحاصل ضرب القيمة المطلوبة الموضحة في الجدول أدناه في عرض النطاق المطلوب (بالمجاهيرتز):

		Spectrum Charge, BD per MHz				
Power/coverage Frequency Band	Nationwide	≥ 25W e.r.p	≥1 W and < 25W	≤ 1W	Fixed P-P	Earth Stn and VSAT
	1. VLF/LF/MF (3kHz – 3MHz)	4338	3904	2169	1085	434
2. HF (3 – 30MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651
3. VHF (30 – 300MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434
4. UHF1 (300 – 470MHz)	3254	2928	1627	813	325	325
5. UHF2 (470 – 2700MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651
6. SHF (2.7 – 10 GHz)	1085	976	542	271	108	108
7. SHF/EHF (10 –55GHz)	434	390	217	108	43	43
8. EHF (55 – 275)	Fixed fee of BD1,000 per fixed link, independent of bandwidth.					

ب- تدفع الرسوم الناتجة سنوياً ومقدماتاً (وسيكون تناسبياً إذا منح الترخيص أو إنتهى من خلال جزء من السنة) وتخضع لحد أدنى من الرسوم قدره -/40 ديناراً بحرينياً.

ج- توضح الخطوات التالية كيفية احتساب رسوم الطيف الترددي السنوية:

الخطوة 1: في العمود A: تحديد الصف (1 إلى 7) الذي يطابق المدى الترددي للتخصيص؛

الخطوة 2: إلى جانب تحديد الصف، تحديد العمود (B إلى G) الذي يطابق التغطية/القوة أو نوع الطلب المتعلق بالتخصيص (يرجى ملاحظة أن ذلك لا ينطبق على الصف رقم 8)؛

الخطوة 3: تحديد مكان الخلية الذي يتقاطع فيها الصف والعمود الذين تم اختيارهما؛

الخطوة 4: لاحتساب رسم الطيف الترددي السنوي، يجب ضرب حاصل قيمة الخلية المحددة في الخطوة 3 بعرض النطاق المخصص بالميجاهيرتز.

لذلك، إذا كان التخصيص لجهاز إرسال يعمل بنطاق ترددي يبلغ 200 ميجاهيرتز مع عرض نطاق يبلغ 0.0125 ميجاهيرتز وقوة قدرها 25 وات، سوف تكون الخلية المعنية هي C3:

	A	B	C	D	E	F	G
	Spectrum Charge, BD per MHz						
Power/coverage Frequency Band	Nationwide	≥ 25W e.r.p	≥1 W and < 25W	≤ 1W	Fixed P-P	Earth Stn and VSAT	
1. VLF/LF/MF (3kHz – 3MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434	
2. HF (3 – 30MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651	
3. VHF (30 – 300MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434	
4. UHF1 (300 – 470MHz)	3254	2928	1627	813	325	325	
5. UHF2 (470 – 2700MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651	

6. SHF (2.7 – 10 GHz)	1085	976	542	271	108	108
7. SHF/EHF (10 –55GHz)	434	390	217	108	43	43
8. EHF (55 – 275)	Fixed fee of BD1,000 per fixed link, independent of bandwidth.					

تكون قيمة الخلية C3 هي 3904 دنانير بحرينية لكل ميجاهيرتز. لذلك، سيكون رسم الطيف الترددي السنوي هو نتاج 3904 و 0.0125 ميجاهيرتز، أي 48.8 دنانير بحرينية.

وإذا نتج عن العملية الحسابية هذه رسم أقل من 40 ديناراً بحرينياً، حينئذٍ سيُطبق الحد الأدنى للرسم وهو 40 ديناراً بحرينياً.

د- تعتبر تراخيص الاستخدام المؤقت لطيف التردد الراديوي سارية لمدة شهر واحد من تاريخ إصدارها. وتحتسب رسوم تراخيص الترددات المؤقتة وفقاً للجدول أدناه:

الأجور	عرض النطاق
20 ديناراً بحرينياً لكل تخصيص	0 – 1 ميجاهيرتز
20 ديناراً بحرينياً/ ميجاهيرتز لكل تخصيص	أكبر من 1 ميجاهيرتز

هـ- تُحدد الرسوم السنوية لإشارات النداء أو تراخيص المحطات وتراخيص هواة الراديو أدناه. (لا تطبق هذه الرسوم على أساس تناسبي):

الأجور	المحطة/إشارة النداء
10 دنانير بحرينية	محطة بحرية لاسلكية للسفن – خاص
100 دينار بحريني	محطة بحرية لاسلكية للسفن – تجاري
100 دينار بحريني	محطة لاسلكية للطائرة – خاص أو تجاري
40 ديناراً بحرينياً	محطة بحرية
10 دنانير بحرينية	هواة الراديو

3/4 رسوم تخصيص الأرقام

أ- تكون الرسوم السنوية لكل رقم مكون من ثماني (8) خانات هي 100 فلس .

- ب- ستزداد الرسوم بمقدار 10 لكل خانة واحدة تقل عن طول الرقم. ومن ثم تكون الرسوم السنوية للرمز القصير المكون من أربع (4) خانات هي 1,000 دينار بحريني.
- ج- يجب دفع رسوم تقديم الطلب وهي 25 ديناراً بحرينياً عن كل طلب لتخصيص الأرقام.
- د- تكون رسوم حجز رقم أو مدى أرقام بنسبة 10% من الرسوم المستحقة للرقم أو مدى الأرقام.

4/4 رسوم اعتماد الأجهزة بموجب المادة 38 من قانون الاتصالات

- أ- تكون رسوم تقديم طلب لاعتماد أجهزة الاتصالات ذات رابط للاتصالات الراديوية والمستخدممة لإنشاء شبكة اتصالات مرخصة هي 250 ديناراً بحرينياً. وتدفع هذه الرسوم وقت تقديم الطلب وهي غير قابلة للاسترداد في حالة رفض الطلب.
- ب- تكون رسوم تقديم طلب لاعتماد أنواع أخرى من أجهزة الاتصالات هي 50 ديناراً بحرينياً. وتدفع هذه الرسوم وقت تقديم الطلب وهي غير قابلة للاسترداد في حالة رفض الطلب.
- ج- يسري اعتماد الأجهزة لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الاعتماد. ويكون رسم تجديد اعتماد الأجهزة هو نفس رسم تقديم الطلب الأصلي.

5/4 رسوم الدخل السنوي

- أ- تكون رسوم الدخل السنوي هي 1% من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له الناتج عن الترخيص. وبالنسبة للسنة المالية التي تبدأ في 1 يناير 2010 سوف تنخفض هذه الرسوم بنسبة 8,0 % من إجمالي الدخل السنوي.